جمعية الرؤية المستقبلية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (1000838300) بتاريخ 1447/07/03هـ

دليل السياسات والإجراءات واللوائح

جمعية الرؤية المستقبلية
للإرشاد والتوجيه المهني

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

لائحة
السياسات المالية
لجمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000838300 بتاريخ 03 \07 \ 1447 هـ

الفصل الأول:
أحكام عامة وتعاريف

- مادة(1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.
- مادة(2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
- أ) الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ1341/22/11هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1341/22/11هـ ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (14141) وتاريخ 1341/1/11هـ د) الجمعية : جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني و في جازان)
- المجلس: مجلس إدارة جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني في جازان.
- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني في جازان.
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني في جازان.
- الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.
- مادة (4): تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية و التنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

الفصل الثاني:
السياسات المالية والمحاسبية

- مادة (3): تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.
- مادة (5): تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (41) من اللائحة التنفيذية للنظام.

- مادة(6): مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية

يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد- الرهن-
- الإجار- ...إلخ).
- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
- تعديل نظام الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية. تعديل الصلاحيات المالية.
- مادة (7): يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:
- نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.
- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.
- مادة (8): مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه
- المادة (9): من هذه اللائحة , يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السُلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

اعتمـــــاد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع رقم (2) وتاريخ (17\07 \1447هـ) الموافق (06\01 \2026م) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتمد.... رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية المستقبلية للإرشاد والتوجيه المهني بجازان

م \ مــازم بن يحي عريشي

التوقيع:.....

جمعية الرؤية المستقبلـيـة
للإرشاد والتوجيه المهني
Future Vision Association
For Professional Guidance and Counseling
رقم الترخيص: 1000838300
Digital Stamp ختـم رقـمي